مجلة تطبيقات علوم الرياضة
العدد الثامن والتسعون ديسمبر ٢٠١٨

الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية

عز الدين الحسينى جاد

المقدمة ومشكلة البحث : The Introduction and the Research problem

لقد زاد الإهتمام العالمي بالرياضة عامة وخاصة الهيئات الرياضية بعد أن أصبح ينظر إلى الرياضة على أنها إستثمار قومي، ولقد أصبحت مؤسسات الرياضة من أهم المؤسسات الإجتماعية التي يتطلع إليها أى مجتمع من أجل رقيه وتقدمه، ويؤكد فى هذا الصدد مصطفى باهي، محمد عفيفي (٢٠٠٤م) على أن الرياضة تعد نشاطاً إنسانياً راقياً له وظيفته الإجتماعية ودوره الثقافي والإقتصادي كما إن له عمقاً تاريخياً، كما يرى كلاً من طلحة حسام الدين، عدلة مطر (١٩٩٧م) أن من أكثر العوامل التي تحكم إستراتيجية التخطيط للتربية البدنية والرياضة، هي مطالب المجتمع وتوجهاته، كما أن التخطيط العام الاستراتيجي يتركز حول توجهات وتطلعات المجتمع، وفيما يمكن أن تقدمه التربية البدنية والرياضة لكي يشارك المواطن في بناء مجتمعه بفعالية. (٢٠ : ٧)،(٩ : ٥١، ٥٤)

ويشير عبد الحميد عثمان الحنفي (٢٠٠٧م) إلى أنة في الماضي كانت الرياضة تمارس في إطار ودي سواء علي المستوي المحلي أوعلي المستوى الدولي إلا أنة نظرا لظهور العديد من الرياضات الحديثة وتطور وسائل ممارسة الرياضة بصفة عامة ونمو روح المنافسة والتي قد تصل في أحيان كثيرة إلى حد التعصب نتيجة لزيادة قيمة الجوائز والمكافآت المقدمة في مختلف الألعاب فضلا عن تأثير نظام الاحتراف فى مجال الرياضة ظهرت العديد من النازعات والخلافات الجادة التى يتطلب الأمر اللجوء فيها إلى جهة قضائية وتحكمية وإدارية تتولى حسمها (١٠ : ٣)

بينما يوضح محمد نصر الدين رضوان (٢٠١٦م) أن الرياضة قد تكون أحدى الأدوات التى تستخدمها الحكومات للسيطرة والحكم على الشعوب، وان السياسة والرياضة وجهان لعملة واحدة ويظهر ذلك جالياً من الناحية النظرية والتطبيقية فى الألعاب الأوليمبية عبر التاريخ. (١٩: ٢١٥– ٢١٧)

كما يرى الباحث أن الدولة تعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة، وتتكون هذه الإرادة من ثلاثة عناصر يعبر عنها بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتعاون كل من هذه السلطات مع الأخرى فى التعبير عن سيادة الشعب، ووفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يمارس الأفراد القائمة عليها اختصاصاتهم تعبيرا عن هذه السيادة، ويؤكد فى هذا الاتجاه أحمد فتحي سرور (١٩٩٩م) إلى أن مجلس الشعب يعبر عن سيادة الشعب فما يوافق عليه من مشروعات القوانين والحكومة تمثل هذه السيادة فيما تقوم به من تنفيذ للقوانين، والقضاء يحكمنا بان يعبر باسم الشعب فى حدود اختصاصه القضائي، وإذا كان مونتسيكو قد نادي بالفصل بين السلطات للوقوف ضد التحكم والدكتاتورية، فإن هذا المبدأ قد أصبح ضروريا فى الدولة القانونية التى يعلو فيها مبدأ سيادة القانون الذى تحترم فيه الحقوق والحريات. (٢ : ٥٨٥)

وأنة من خلال الإطلاع على الدستور المصري (١٩٧١م)(٥) نصت المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، وتم التأكيد على هذا النص القانونى فى الدستور المصرى الأخير (٢٠١٣م)(٦) فى الفصل الثالث السلطة القضائية فى نص المادة (١٨٤) وطبقا لهذا النص فإن المحاكم وحدها هى التى تتولى ممارسة السلطة القضائية ومع ذلك فقد نص قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م)(١١) فى المادة (١٥) منه على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص وهذا الاستثناء الأخير قد ينصرف إلى جواز تحويل بعض الجهات من غير المحاكم سلطة الفصل فى المنازعات ولا يتفق هذا المعنى مع ما عبر عنه الدستور بشأن تولى المحاكم مباشرة السلطة القضائية، مما جعله مقصورا على احتمال إنشاء أنواع جديدة من المحاكم لم ينص عليها قانون السلطة القضائية.

ويشير فى هذا الصدد بقوةً وليد الوكيل (٢٠١٧م) على أن معظم دساتير العالم بالنص على حق المواطن فى الممارسة الرياضية، وهو ما طبقتة الدساتير المصرية المتعاقبة على مر العصور المختلفة، والتى لم تخل من النص على حق المواطن فى الممارسة الرياضية، والدستور بذلك فقد فتحا باباً واسعاً أمام أصدار تشريعات رياضية، أنطلاقاً من أن الدستور هو التشريع الأساسى او التأسيسى للدولة، كما يضيف مؤكداً على أهمية أنشاء المحاكم الرياضية المتخصصة فى المجال الرياضى لفض المنازعات الرياضية المحلية منها والدولية والتى قد تكون موجودة فى بعض دول العالم دوننا فى مصر، بأعتبار أن المنازعة الرياضية يظل شيئاً ثابتاً، بإعتبارها خلافاً يقع نتيجة ممارسة لعبة معينة، إما نتيجة لتجاوز قواعد هذه اللعبة، وإما لخرق قواعد إدارتها أو تنظيمها على المستوى الدولى أو الداخلى. (٢٢: ٥٢، ٣٣٣ : ٣٣٥)

كما يضيف الباحث أيضاً أن الدستور المصري (١٩٧١م)(٥) نص فى المادة (١٦٧)، وتم التأكيد على هذا النص القانونى فى الدستور المصرى الأخير (٢٠١٣م)(٦) فى الفصل الثالث السلطة القضائية فى نص المادة (١٨٥، ١٨٦، ١٨٧) منه على أن يحدد القانون الهيئات القضائية اختصاصاتها فإن المقصود بذلك أن يتولى المشرع توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات على نحو يكفل تحقيق العدالة، ويمكن الأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية فى ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات من ولاياتها، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستورى وانتقص من ولاة القضاء ولو جزئيا كان مخالفاً لدستور **(١٩٧١م)(٥)**، وواضح من المادة **(١٦٥)** من الدستور أن المحاكم هى التى تتولها السلطة القضائية.

ويؤكد فى هذا الصدد محمد إبراهيم درويش (٢٠٠٦م) على أن القضاء يكون طبيعيا عندما تتوفر فيه مجموعة من العوامل والمتمثلة فى إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون (أن القانون بوصفه الأداة التى تنظم استعمال الحقوق والحريات هو المصدر لقواعد الإجراءات الجنائية ، ومنها قواعد التنظيم القضائى وقواعد الاختصاص ولذلك فإن الفرض أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد أنشئت وتحدد اختصاصها طبقا للقانون فالسلطة التشريعية وحدها هى صاحبة الاختصاص فى إنشاء المحاكم ، وقد نصت المادة **(١٤)** من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة **(١٩٦٦م)** على أن "لكل فرد الحق فى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استندا لدى القانون" فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ فى غير حالة الظروف الاستثنائية أية محكمة استثنائية أو أية محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل)، إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة (يجب أن يعرف سالفا كل مواطن من هو قاضيه بقواعد عامة مجردة فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعى إلى محكمة أخرى أنشئت لدعاوى معينة دون ضوابط عامة مجردة، وذلك بإخراج هذه الدعاوى التى كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أنشئت لها خصيصا)، أن تكون المحكمة دائمة (وهى المحكمة العادية التى أنشأها القانون لنظر الدعوى دون قيد زمني معين سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة أو بظروف مؤقتة مثل حالة الحرب أو حالة الطوارئ فهذا النوع من المحاكم المؤقتة لا يعتبر من قبيل القضاء الطبيعى إلا بالنسبة للجرائم التى أنشئت من أجلها، أما الجرائم العادية فهى دائما من اختصاص المحاكم العادية التى لا يتوقف وجودها أو اختصاصها علي وقت أو ظرف معين). (١٣ : ٦٣٨ – ٦٤١)

ويذكر أسامة الشناوي (١٩٩٠م) أن المحاكم العادية تتشكل من قضاة مؤهلين ومتخصصين فى القانون فإن المحاكم الخاصة تتضمن فى تشكيلها أشخاصا ليست لديهم خبرة قانونية ولا ينتمون إلى القضاء العادى، ويختارون فى الغالب من بين الموظفين العاديين، إلا أن المشرع عند تشكيله للمحاكم الخاصة، لم يجر على منوال واحد ولم يتخذ تشكيلا ثابتا، عند إنشائه لتلك المحاكم، وإنما جاء تشكيله لها مختلفا ومتباينا من محكمة إلى

أخرى، ومنها محاكم خاصة مشكلة من قضاة بالكامل، محاكم خاصة مشكلة من قضاة وشخصيات عامة، محاكم خاصة مشكلة من قضاة وموظفين، محاكم خاصة مشكلة من رجال الإدارة فقط. (٣ : ٥١١ – ٥١٣)

ويوضح **محمد عبدالخالق عمر (١٩٧٦م)** أن غالبية المحاكم الخاصة تخضع لرقابة المحاكم العادية، وهذا يعنى من الناحية العملية ان المنازعة التى تدخل فى اختصاص المحكمة الخاصة يجب عرضها أولا عليها، على أن يكون قرار المحكمة الخاصة خاضعا لرقابة المحاكم العادية، ولقرار المحكمة الخاصة حجيته أمام المحاكم العادية ما دام قد صدر فى حدود اختصاص المحكمة الخاصة. (١٨ : ٤٣)

ويضيف أسامة الشناوي (١٩٩٠م) أن المحاكم الخاصة تطورت فى العصور الحديثة، وأصبح وجودها مسموحا به بالقدر الذى لا يتضمن إخلالاً بالوحدة الإقليمية للدولة أو بالوحدة الوطنية بين طوائف الأمة، وتقوم على أساس المهنة، أو على أساس التخصص فى نوع معين عن العلاقات الاقتصادية أو الاجتماعية، ويوضح فى هذا الصدد حسن أحمد الشافعي (٢٠١٦م) أن القانون يستجيب لحاجات المجتمع، فإذا كانت هناك حاجة لم تنظم ومن مصلحة المجتمع أن يوجد تنظيم لها، ومن المفروض أن يستجيب القانون لها بإصدار قواعد جديدة مكتوبة تسمى تشريعا أو بتكوين قواعد إجرائية جديدة (ولتكن المحاكم الرياضية على سبيل المثال). (٣ : ٤٩٧)،(٧: ١٨٥)

كما يضيف محمد سليمان الأحمد (١٩٩٧م) أن للتحكيم الرياضي طابعاً خاصاً يميزه عن التحكيم التجاري استناداً إلى طبيعة المنازعات التي يختص بتسويتها، إذ بالرغم من أن بعض العقود في المجال الرياضي تُكَيَف على أنها عقود تجارية إلا أن الغالبية العظمى من هذه العقود هي عقود مدنية وإن كانت ذات طبيعة مالية. (١٧ : ١٠٧)

ونجد على سبيل المثال وليس الحصر أنة فى سويسرا الاتحادية **Switzerland's federal (١٩٨٧م)** جرت العادة أن شروط التحكيم تنص من خلال الممارسة وعند إدراجها في الأنظمة الأساسية أو التعليمات أو الاتفاقات الخاصة على إحالة جميع الخلافات في وجهات النظر بين الجهات المُنَظِّمة والرياضيين إلى هذه المحكمة، فان الأطراف يتمتعون مع ذلك بحرية إحالة فئات معينة من المنازعات فقط على سبيل المثال المنازعات المتعلقة بالمنشطات، وإذا ما كان الأمر كذلك فان اختصاص المحكمة سينهض للبت في المنازعات الناشئة عن هذه الفئات فحسب أما المنازعات الأخرى فإنها تبقى ضمن الاختصاص المطلق لمحاكم الدولة. (٢٦ : ٨٧)

كما يضيف ريب **M.reeb** (٢٠٠٠م) أنة نظراً لما تكابده الساحة الرياضية من مشاكل وخلافات وصلت إلى حد التنازع وتراشق الألفاظ والحروب الإعلامية فإننا أصبحنا بحاجة ماسة لوجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة وإيجاد الحلول التى تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين لتحمى الساحة الرياضية من خلال وجود (محكمة رياضية) خاصة لها قوانين صارمة تطبقها بكل حيادية ضد كل من يتسبب فى حدوث النزاعات والمشاكل كما تختص بحماية الجهات الرياضية العامة والرسمية من آية تطاولات.

(٢٤ : ٧٩)

كما يوضح محمد الدليل (٢٠١٤م) أهمية إنشاء المحكمة الرياضية لما سيكون لها فى المستقبل من دوراً فعالاً فى الأرتقاء بالرياضة المصرية وحل النزاعات بين الأطراف الرياضية المختلفة بسرعة كبيرة وسريعة عن المحاكم الإدارية. (١٤: ٢٤١)

وتؤكد بعض الدراسات السابقة فى هذا الصدد على التوصية بأهمية أنشاء شأن قضائى يساهم بطريقة ما فى حل المنازعات الرياضية مثل نتائج دراسة نبيل شهبو (٢٠٠٣م)(٢١)، نتائج دراسة محمد عبد القدوس (٢٠٠٣م)(١٦)، نتائج دراسة عبد اللطيف محمد (٢٠٠٥م)(١١)، نتائج دراسة محمد عبد النعيم (٢٠٠٧م) (١٥).

ويرى الباحث أنه في ظل التنافس المستمر فى المجال الرياضى بأشكالة المختلفة يبقى النزاع والخلاف موجوداً وحتمياً بين الأفراد وبعضهم البعض وبين الأفراد والمؤسسات الرياضية المختلفة، ومن هنا يأتى النزاع والخلافات فى المحاكم العادية الإدارية والجنائية، مما يضيع الكثير من الحقوق على الأفراد والمؤسسات والدولة أيضاً، وما حدث من أحداث رياضية مأساوية بعد ثورة (٢٥ يناير ٢٠١١م) ليس ببعيد عنا مثل أحداث فريقى الأهلى والمصرى ببورسعيد، وأحداث استاد (٣٠ يونيو) استاد الدفاع الجوى سابقاً، وغيرها من الخلافات والأحداث الرياضية بين الفرق الرياضية ولاعبيها وبين الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية، فأصبح فى ضوء كل ذلك البحث عن أليات قانونية لتكوين محكمة رياضية مصرية داخلية محلية للفض فى النزاعات القانونية الرياضية بأشكالها المتعددة والمختلفة.

هدف البحث : The Research Ami

يهدف البحث إلى التعرف على الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية.

تساؤل البحث : The Research Question

ما هى الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية ؟

مصطلحات البحث : The Research Terminology

- **الأليات القانونية : The Legal foundations**

يعرف سعيد جبر (١٩٨٧م) الأليات القانونية أو القانون اصطلاحاً على أنة مدلول خاص ويعني القواعد العامة المجردة الملزمة التي تحكم العلاقات في المجتمع والتي تضمن السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على كل من يخالفها، ويضيف موضحاً فى ضوء التشريعات القانونية بأنة قيام سلطة مختصة عامة بوضع قاعدة قانونية في صورة مكتوبة كما يطلق لفظ التشريع على ذات القاعدة التي وضعت لهذه الطريقة فالتشريع يطلق على المصدر نفسه وقد يعني القاعدة القانونية التي نشأت على هذا المصدر. (٨ : ٦، ١٣٠)

- **المحكمة الرياضية : The Sports Court**

يعرف إبراهيم عوض (١٩٩٧م) التحكيم القضائى بأنة نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم الذين يعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب يسمى اتفاق التحكيم بمهمة تسوية النزاعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفصل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها بطريقة التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائي ملزم لهم. (١ : ٣١)

ويضيف روبيرت Robert (٢٠٠١م) بأنه نظام للقضاء الخاص تقضى فيه الخصومة، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها أو بعبارة أخرى يقصد بالتحكيم إنشاء عدالة خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء العادى لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم. (٢٥ : ٢٥)،(٢٣ : ٣٨)

ويعرف الباحث المحكمة الرياضية بأنها مجموعة من القضاة المتخصصين والمحكمين الخبراء فى المجال الرياضى يتم عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة عليهم من أجل البت فيها، والتحكيم الذي تجريه محكمة التحكيم الرياضية على نوعين أولهما اعتيادي وثانيهما استئنافي، فى أطار القانون وفى ظل الوثيقة التى أصدرها المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م) فى شأن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل برقم (٥١) لسنة (١٩٧٨م) بشان الهيئات الخاصة للشباب والرياضة. (٤ : ٥)،(٢٧)

- **المنازعة الرياضية : The Sports of the dispute**

يتفق كلاً من محمد أحمد عبدالنعيم (٢٠٠٧م)، محمد أبو الفتوح الدليل (٢٠١٤م) على تعريف المنازعة الرياضية The Sports of the disputeعلى أنها نزاع ينشأ فى مجال الرياضة سواء كان يتعلق بممارسة الرياضة بصفة أساسية، أو يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها. (١٥ : ٥٥٥)،(١٤: ٢٠)

إجراءات البحث : Procedures of The Research

منهج البحث : The Research Curriculum

استخدم الباحث المنهج الوصفي باستخدام الأسلوب المسحي نظراً لملائمتة لطبيعة البحث.

عينة البحث : The Research Sample

تم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية من المستشارين والقضاة بالمحاكم المصرية لكل من المحاكم الإدارية، المحاكم الجنائية، أساتذة القانون الإدارى، والقانون الجنائى، والقانون العام، والقانون الدستورى)، وذلك لعدد (٦٨) فرداً، حيث بلغت العينة الاستطلاعية عدد (٢٠) فرداً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٩.٤١%)، وتم التطبيق فى الفترة من السبت ٢٠١٦/١٢/٣م وحتى الأحد ٢٠١٦/١٢/١٨م، وبلغت العينة الاساسية عدد (٤٨) فرداً بنسبة مئوية مقدارها (٧٠.٥٩%)، وتم التطبيق فى الفترة من الأثنين الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٦م وحتى الأربعاء الموافق ٢٠١٧/١/٢٥م، ويتضح ذلك كما في جدول (١).

جدول (١)
توصيف المجتمع الكلى لعينة البحث **ن = ٦٨**

م	البيان	العينة الاستطلاعية	النسبة المئوية	العينة الأساسية	النسبة المئوية
١	المستشارين والقضاة بالمحاكم الإدارية.	٤	%٢٠	٨	%١٦.٦٧
٢	المستشارين والقضاة بالمحاكم الجنائية.	٤	%٢٠	٨	%١٦.٦٧
٣	أساتذة القانون الإدارى.	٣	%١٥	٨	%١٦.٦٧
٤	أساتذة القانون الجنائى.	٣	%١٥	٨	%١٦.٦٧
٥	أساتذة القانون العام.	٣	%١٥	٨	%١٦.٦٧
٦	أساتذة القانون الدستورى.	٣	%١٥	٨	%١٦.٦٧
-	**المجموع**	**٢٠**	**%١٠٠**	**٤٨**	**%١٠٠**

أدوات ووسائل جمع البيانات : The Data- collection Methods & Tools

قام الباحث بإعداد إستمارة إستبيان لإستطلاع رأي السادة الخبراء حول محاور استمارة استبيان الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية، من خلال الإطلاع على الأبحاث والدوريات العلمية والدراسات السابقة، وشبكة المعلومات، ثم قام الباحث بتحديد محاور الإستمارة وأختيار المحاور المناسبة كما يتضح ذلك فى جدول (٢) **(مرفق ٦)**.

تحديد عبارات محاور وعبارات استمارة استبيان الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية كما يتضح ذلك فى جدول (٣، ٤، ٥).

الدراسة الاستطلاعية: The Exploratory (Pilot) Study

تم إجراء الدراسة الاستطلاعية على عدد (٢٠) من المستشارين والقضاة بالمحاكم المصرية لكل من المحاكم الإدارية، المحاكم الجنائية، أساتذة القانون الإدارى، والقانون الجنائى، والقانون العام، والقانون الدستورى)، وهى عينة التقنين المستخدمة لإيجاد المعاملات العلمية (الصدق– الثبات) كما يتضح ذلك فى جدول (٦، ٧، ٨، ٩) فى (مرفق ٧)، وتم التطبيق فى الفترة من السبت ٢٠١٦/١٢/٣م وحتى الأحد ٢٠١٦/١٢/١٨م.

الدراسة الأساسية : The Main Study

تم إجراء الدراسة الأساسية على عدد (٤٨) فرداً بنسبة مئوية مقدارها (٧٠.٥٩%) من المستشارين والقضاة بالمحاكم المصرية لكل من المحاكم الإدارية، المحاكم الجنائية، أساتذة القانون الإدارى، والقانون الجنائى، والقانون العام، والقانون الدستورى)، وتم التطبيق فى الفترة من الأثنين الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٦م وحتى الأربعاء الموافق ٢٠١٧/١/٢٥م.

المعالجات الإحصائية : The Statistics Treatment

تم استخدام المعالجات الإحصائية المناسبة لطبيعة البحث وذلك باستخدام برنامج **SPSS** لإجراء العمليات الإحصائية للبحث.

- **معامل الارتباط. Coefficient of correlation**
- **النسبة المئوية. The percent**

عرض النتائج ومناقشتها : Presenting The Results And Discussion

عرض النتائج : Presenting The Results

جدول (١٠)

التكرارات والنسب المئوية لعبارات المحور الأول والخاص بمدى مطابقة النصوص القانونية فى ضوء الدستور المصرى وقانون السلطة القضائية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية

ن = ٤٨

م	أوافق		لا أوافق	
	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)
١	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٢	٤٥	%٩٣.٧٥	٣	%٦.٢٥
٣	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
٤	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
٥	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٦	٥	%١٠.٤١	٤٣	%٨٩.٥٨
٧	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٨	٤٥	%٩٣.٧٥	٣	%٦.٢٥
٩	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
١٠	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
١١	٣	%٦.٢٥	٤٥	%٩٣.٧٥
١٢	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
١٣	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
١٤	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨

يتضح من جدول (١٠) أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٦.٢٥%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ٨٩.٥٨%).

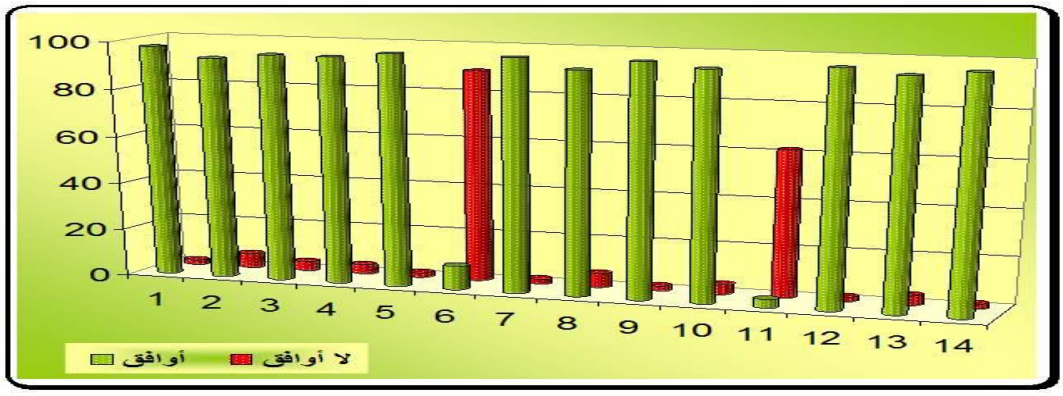

شكل (١) النسبة المئوية للتكرارات لعبارات المحور الأول والخاص بمدى مطابقة النصوص القانونية فى ضوء الدستور المصرى وقانون السلطة القضائية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية

جدول (١١)

التكرارات والنسب المئوية لعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية (التكوين الشخصى، التكوين الإعتبارى، التكوين الأختصاصى) لفض النزاعات الرياضية

(أولاً – التكوين الشخصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية)

ن = ٤٨

م	أوافق		لا أوافق	
	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)
١	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٢	٤٠	%٨٣.٣٣	٨	%١٦.٦٦
٣	٤٠	%٨٣.٣٣	٨	%١٦.٦٦
٤	٤٠	%٨٣.٣٣	٨	%١٦.٦٦
٥	٤٠	%٨٣.٣٣	٨	%١٦.٦٦
٦	٤٠	%٨٣.٣٣	٨	%١٦.٦٦
٧	٤٤	%٩١.٦٦	٤	%٨.٣٣
٨	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨

يتضح من جدول (١١) أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٨٣.٣٣%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ١٦.٦٦%).

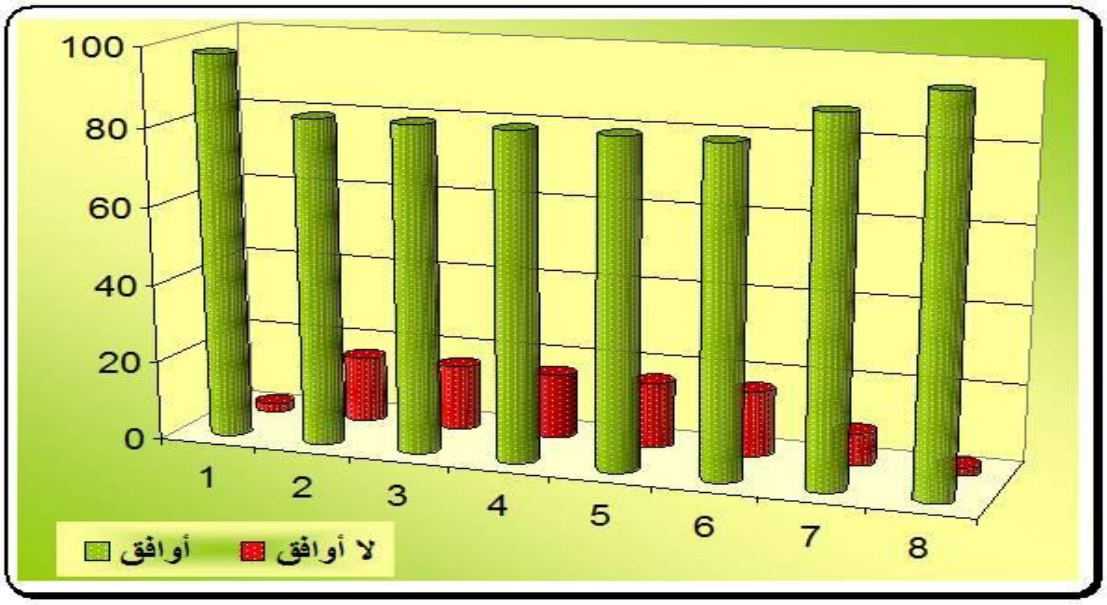

شكل (٢) النسبة المئوية للتكرارات لعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية التكوين الشخصى، التكوين الإعتبارى، التكوين الأختصاصى) لفض النزاعات الرياضية
(أولاً – التكوين الشخصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية)

جدول (١٢)
التكرارات والنسب المئوية لعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية (التكوين الشخصى، التكوين الإعتبارى، التكوين الأختصاصى) لفض النزاعات الرياضية
(ثانياً – التكوين الإعتبارى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية)

ن = ٤٨

م	أوافق		لا أوافق	
	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)
١	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٢	٣٩	%٨١.٢٥	٩	%١٨.٧٥
٣	١٠	%٢٠.٨٣	٣٨	%٧٩.١٧
٤	٣٠	%٦٢.٥	١٨	%٣٧.٥
٥	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٦	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨

يتضح من جدول (١٢) أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٢٠.٨٣%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ٧٩.١٧%).

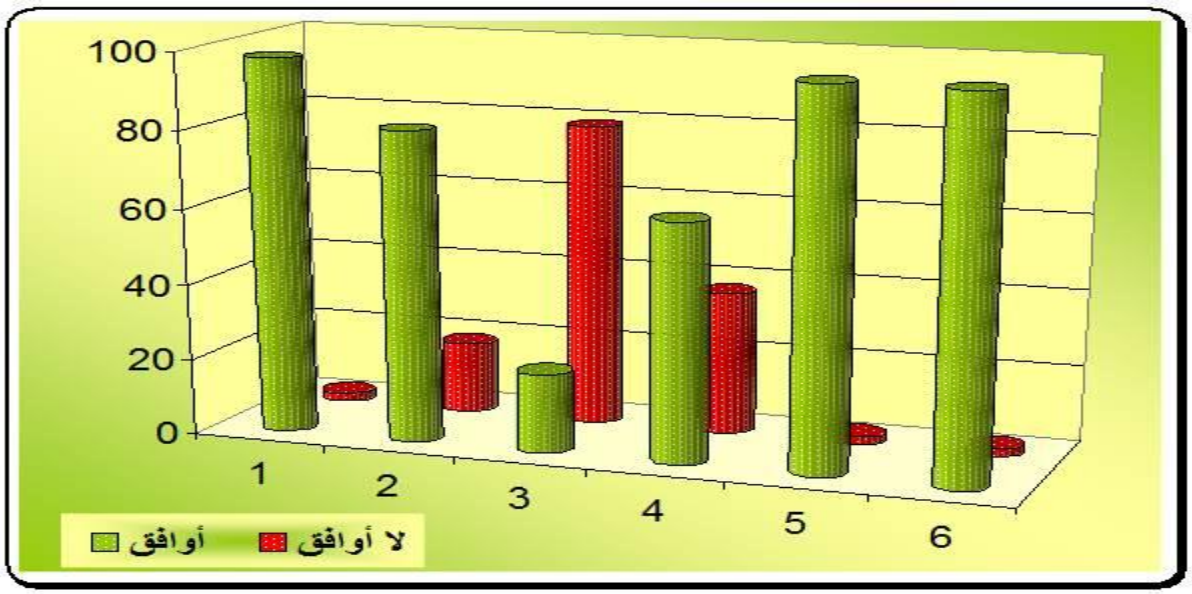

شكل (٣) النسبة المئوية للتكرارات لعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية التكوين الشخصى، التكوين الإعتبارى، التكوين الأختصاصى) لفض النزاعات الرياضية (ثانياً – التكوين الإعتبارى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية)

جدول (١٣)
التكرارات والنسب المئوية لعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية (التكوين الشخصى، التكوين الإعتبارى، التكوين الأختصاصى) لفض النزاعات الرياضية
(ثالثاً – التكوين الأختصاصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية)

ن = ٤٨

م	أوافق		لا أوافق	
	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)	التكرارات (ك)	النسبه المئوية (%)
١	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
٢	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٣	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٤	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
٥	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٦	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٧	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
٨	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
٩	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
١٠	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨
١١	٤٦	%٩٥.٨٣	٢	%٤.١٧
١٢	٤٧	%٩٧.٩١	١	%٢.٠٨

يتضح من جدول (١٣) أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٩٥.٨٣%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ٤.١٧%).

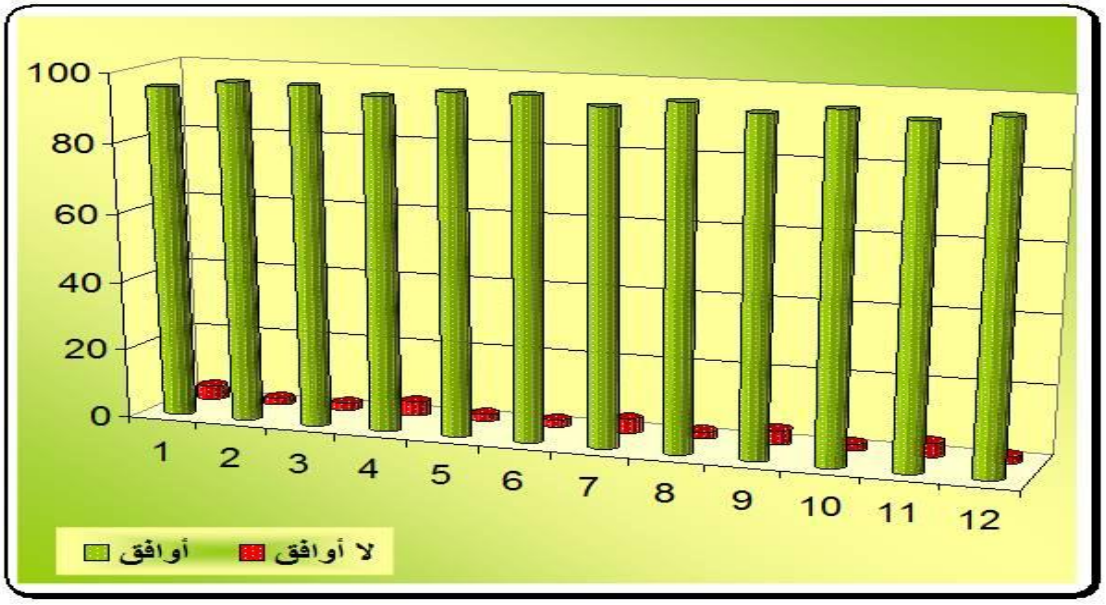

شكل (٤) النسبة المئوية للتكرارات لعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية التكوين الشخصى، التكوين الإعتبارى، التكوين الأختصاصى) لفض النزاعات الرياضية (ثالثاً – التكوين الأختصاصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية)

مناقشة النتائج : Discussion The Results

مناقشة نتائج تساؤل البحث والمتمثل فى ما هى الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية ؟

يتضح من جدول (١٠) والخاص بعبارات المحور الأول والخاص بمدى مطابقة النصوص القانونية فى ضوء الدستور المصرى وقانون السلطة القضائية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٦.٢٥%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ٨٩.٥٨%).

ويرى الباحث أن الاستجابة (أوافق) فى العبارات أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) تدل على أنة يمكن تكوين وتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية من خلال النص القانونى فى الدستور المصرى (٢٠١٣م) فى الفصل الثالث (السلطة القضائية) فى نص المادة (**١٨٤**)، والذى ينص على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ونص **المادة (١٨٥، ١٨٦، ١٨٧)** والذى ينص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية اختصاصاتها فإن المقصود بذلك أن يتولى المشرع توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات على نحو يكفل تحقيق العدالة، ويمكن الأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية فى ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات من ولاياتها، وقانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م) فى المادة (١٥) والذى ينص على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص وهذا الاستثناء الأخير قد ينصرف إلى جواز تحويل بعض الجهات من غير المحاكم سلطة الفصل فى المنازعات، نص المادة (**١٣**) والذى ينص على أن المحاكم الخاصة هي محاكم غير عادية أو محاكم استثنائية والمحاكم الخاصة اختصاصها قاصر على أنواع معينة من المنازعات أو فئة معينة من المجتمع،

يسمح بتكوين محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية، نص المادة (١٤) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة (١٩٦٦م)، والذى ينص على أن " لكل فرد الحق فى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استندا لدى القانون " فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ فى غير حالة الظروف الاستثنائية أية محكمة استثنائية أو أية محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل)، الوثيقة التى أصدرها المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م) فى شأن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل برقم (٥١) لسنة (١٩٧٨م) بشان الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وأنة يمكن أجراء تعديل ومطابقة لبعض النصوص القانونية فى ضوء الدستور المصرى وقانون السلطة القضائية من خلال مجلس الشعب القادم (٢٠١٥م)، أو أصدار قوانين وتشريعات قانونية جديدة للتماشى مع الأليات القانونية لتكوين المحكمة الرياضية، وأنة يمكن لوزارة العدل (٢٠١٥م) بتقديم مشروع قانونى مقترح واضح ومحدد يخص تعديل فى السلطة القضائية بأنشاء محكمة رياضية خاصة متعلقة بالنزاعات الرياضية يتم عرضة على مجلس الوزراء، ثم موافقة من رئيس الجمهورية ثم موافقة المحكمة الدستورية العليا، وأنة يمكن لرئيس الجمهورية الحالى (٢٠١٥م) بأصدار تشريع قانونى واضح ومحدد يخص تعديل فى السلطة القضائية بأنشاء محكمة رياضية خاصة متعلقة بالنزاعات الرياضية، فى ضوء ما يخولة لة الدستور المصرى (٢٠١٣م)، الفصل الثانى السلطة التنفيذية الفرع الأول رئيس الجمهورية المادة (١٥٦) والذى ينص على أنة يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، النصوص القانونية المتاحة حالياً فى مجمالها ومن خلال الدستور المصرى (٢٠١٣م)، قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م)، الوثيقة التى أصدرها المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م) فى شأن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل برقم (٥١) لسنة (١٩٧٨م)، تسمح بأنشاء المحكمة الرياضية وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة بقانون، وأن تكون المحكمة دائمة الأنعقاد.

ويرى الباحث أن الاستجابة (لا أوافق) فى العبارات أرقام (٦، ١١) تدل على أن نص المادة (١٤) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة (١٩٦٦م)، والذى ينص على أن " لكل فرد الحق فى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استنداً لدى القانون " فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ فى غير حالة الظروف الاستثنائية أية محكمة استثنائية أو أية محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل)، لا يسمح بتكوين محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية، وأن النصوص القانونية التى سيتم أصدارها من خلال مجلس الشعب القادم (٢٠١٥م)، والتى تخص المحكمة الرياضية ليس بالضرورة أنها ستؤدي إلى سرعة الفصل فى القضايا الرياضية بكل أنماطها وأشكالها المختلفة بعكس المحاكم الإدارية العادية والتى تخضع للقضاء الإدارى العادى.

كما يتضح من جدول (١١) والخاص بعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية والمتمثل أولاً فى التكوين الشخصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٨٣.٣٣%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ١٦.٦٦%).

ويرى الباحث أن الاستجابة (أوافق) جاءت فى جميع العبارات أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) تدل على أن التكوين الشخصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتكون كمثل باقى المحاكم من ثلاثة قضاه أحداهما على الأقل رئيس محكمة، وجميعهم بدرجة مستشار، كما تتبع المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية عدد (٢) لجنة رياضية متخصصة أستشارية، أحدهما للألعاب الجماعية، والأخرى للألعاب الفردية، وتتكون اللجان الرياضية المتخصصة وعددها (٢) من الأتى لكل لجنة: ١- عدد (١) خبير فى كل لعبة رياضية حاصلاً على درجة علمية أستاذ دكتور ولة خبرة ميدانية فى اللعبة، تقوم لجنة قطاع التربية الرياضية بوزارة التعليم العالى بأختياره بأغلبية التصويت من بين المرشحين لهذا المنصب، وفى ضوء المعايير التى تضعها لجنة قطاع التربية الرياضية بوزارة التعليم العالى، وتعتمدها المحكمة بالموافقة.

١- عدد (١) خبير من قبل الأندية المصرية يتم أختياره من قبل رؤساء الأندية بأغلبية التصويت من بين المرشحين لهذا المنصب، وفى ضوء المعايير التى يضعها رؤساء الأندية، وتعتمدها المحكمة بالموافقة.

٢- عدد (١) خبير من قبل الاتحادات الرياضية المصرية يتم أختياره من قبل رؤساء الاتحادات الرياضية بأغلبية التصويت من بين المرشحين لهذا المنصب، وفى ضوء المعايير التى يضعها رؤساء الاتحادات الرياضية، وتعتمدها المحكمة بالموافقة.

٣- تقوم وزارة الدولة للرياضة بتعيين خبيراً بكل لجنة أحدهما للألعاب الجماعية، والأخرى للألعاب الفردية بأجمالى (٢) خبيراً، بقرار من الوزير المختص.

كما يحق لهيئة المحكمة الموقرة عزل إى خبير من منصبة فى حالة إخلالة بالنظام العام للمحكمة أو فى حالات الفساد المالى والإدارى فيما يخص إعمال اللجنة الإستشارية التى ينتمى إليها، وتتحدد الدورة الخاصة باللجان الرياضية المتخصصة الإستشارية (بثلاث سنوات) فقط، مع تغيير كامل إعضائها، ولايحق لأحدهما التقدم مرة أخرى لذات المنصب، وتجتمع كل لجنة (للألعاب الجماعية، للألعاب الفردية) مرة واحدة على الأقل أسبوعياً للنظر فيما يعرض عليها من أعمال محولة إليها من قبل هيئة المحكمة الرياضية الموقرة، والرد عليها خلال أسبوع على الأكثر، ويحق لهيئة المحكمة الرياضية الموقرة، أنتداب إى خبير فى إى مجال أخر ترى أنة مهم وضرورى فى إى منازعة رياضية، وتقوم النيابة العامة بجميع دوائرها ومناطقها المختلفة على مستوى الجمهورية بالتحقيق فى قضايا المنازعات الرياضية وتجميع المعلومات الخاصة بكل قضية قبل التقدم بالقضايا الخاصة بالمنازعات الرياضية للمحكمة.

كما يتضح أيضاً من جدول (١٢) والخاص بعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية والمتمثل ثانياً فى التكوين الإعتبارى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٢٠.٨٣%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ٧٩.١٧%).

ويرى الباحث أن الاستجابة (أوافق) جاءت فى العبارات أرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٦) تدل على أن المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية مستقلة بذاتها، مثل باقى المحاكم، وغير تابعة لسلطة وزير العدل أو وزارة العدل، والمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية مستقلة بذاتها، وتتوافق قوانينها مع قوانين المحكمة الرياضية الدولية، ويقترح أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية درجة من درجات التقاضي الأولى، والدرجة الثانية تكون باللجوء إلى محكمة النقض، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية ملزماً لطرفى المنازعة الرياضية وغير قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الرياضية الدولية، كما يجوز لرئيس الجمهورية تخفيف أو ألغاء الحكم القضائى الصادر من المحكمة الرياضية، وخاصة فيما يخص الأمن القومى المصرى، فى ضوء الدستور والقانون.

ويرى الباحث أن الاستجابة (لا أوافق) جاءت فى العبارة رقم (٣) تدل على رفض الإقتراح بأن تكون المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن على قراراتها أمام القضاء العادى.

كما يتضح من جدول (١٣) والخاص بعبارات المحور الثانى والخاص بالشكل القانوني لتكوين المحكمة الرياضية والمتمثل ثالثاً فى التكوين الأختصاصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية أن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة أوافق تراوحت ما بين (٩٥.٨٣%، ٩٧.٩١%)، وأن النسب المئوية لإستجابة عينة البحث فى الإجابة بلا أوافق تراوحت ما بين (٢.٠٨%، ٤.١٧%).

ويرى الباحث أن الاستجابة (أوافق) جاءت فى جميع العبارات أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) تدل على أن أختصاصات المحكمة الرياضية الرياضية تكون فيما يلى :

- ألغاء عملية الانتخابات بالأندية والاتحادات الرياضية فى حالة المخالفة للقانون.

- حل مجالس الإدارات بالأندية والاتحادات الرياضية وتعيين مجالس مؤقتة لحين إجراء أنتخابات أخرى جديدة فى حالة المخالفة للقانون.
- إسقاط العضوية عن أحد الأعضاء العاملين بالأندية والاتحادات الرياضية فى حالة المخالفة للقانون.
- أصدار الأحكام القانونية ضد مجالس الإدارات بالأندية والاتحادات الرياضية أو أحد أعضائها فى الفساد والمخالفات المالية والإدارية التى تتعارض مع نصوص القانون.
- المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين اللاعب والنادي أو الاتحاد الرياضى أو وزارة الدولة للشباب أو الرياضة وما يتبعها من لجان أو أجهزة رياضية لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر.
- المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين الأندية أو الاتحادات الرياضية أو وزارة الدولة للشباب أو الرياضة وما يتبعها من لجان أو أجهزة رياضية لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر.
- المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين اللاعبين ووكلائهم لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر.
- المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين الجهاز الفنى والإدارى لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر، والأندية أو الاتحادات الرياضية أو وزارة الدولة للشباب أو الرياضة وما يتبعها من لجان أو أجهزة رياضية.
- المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين وسائل الأعلام بجميع أشكالة واللاعبين والجهاز الفنى والإدارى لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر والأندية أو الاتحادات الرياضية أو وزارة الدولة للشباب أو الرياضة وما يتبعها من لجان أو أجهزة رياضية.
- المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين لجان التحكيم والحكام لكل الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر، واللاعبين والجهاز الفنى والإدارى والأندية أو الاتحادات الرياضية أو وزارة الدولة للشباب أو الرياضة وما يتبعها من لجان أو أجهزة رياضية.
- المنازعات المالية والإدارية فى كل ما يتعلق بقضايا الأحتراف الرياضى وتناول المخدرات والمنشطات.
- المنازعات المالية والإدارية فى كل ما يتعلق بقضايا العنف وشغب الجماهير داخل الملاعب الرياضية، وما يتسبب عنة من أهدار للمال العام أو جرائم القتل المتعمد والخطأ، وفى ضوء قانون الجنايات المصرى.

ويرى الباحث أن ما توصل إلية من نتائج خاصة بالمحور الأول والثانى تدل على أنة يمكن من خلال النصوص القانونية المتاحة حالياً فى مجمالها ومن خلال الدستور المصرى (٢٠١٣م)، قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م)، الوثيقة التى أصدرها المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م) فى شأن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل برقم (٥١) لسنة (**١٩٧٨م**)، تسمح بأنشاء المحكمة الرياضية وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة بقانون، وأن تكون المحكمة دائمة الأنعقاد، بالإضافى إلى بعض التعديلات والتشريعات القانونية واضحة الملامح والمعالم فى شأن تكوين وتأسيس المحكمة الرياضية والتى يمكن إصدارها من مجلس الشعب القادم مع إعتماد الشكل القانونى للمحكمة الرياضية والمتمثل فى التكوين الشخصى، التكوين الإعتبارى، التكوين الإختصاصى، كما أن ما توصل إلية الباحث من نتائج يتفق مع ما توصلت إليه دراسة كل من محمد جمال عبد القدوس (٢٠٠٣م)(١٦) أن التحكيم الرياضي الذي تقوم به محكمة التحكيم الرياضية هو تحكيم ذو طبيعة خاصة فهو قضاء خاص وأصيل للمنازعات القانونية الرياضية، دراسة عبد اللطيف صبحي محمد (٢٠٠٥م)(١١) والتى توصى بضرورة تكوين المحكمة الرياضية على غرار محكمة الأسرة.

كما تؤكد نتائج دراسة كلاً من نبيل محمد شهبو (٢٠٠٣م)(٢١)، محمد أحمد عبد النعيم (٢٠٠٧م)(١٥) على ضرورة وجود الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، تسوية النازعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الأندية الرياضية بين دور القضاء الإدارى.

ويؤكد فى هذا الصدد محمد إبراهيم درويش (٢٠٠٦م) على أن القضاء يكون طبيعيا عندما تتوفر فيه مجموعة من العوامل والمتمثلة فى إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون، إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة، وأن تكون المحكمة دائمة. (١٣ : ٦٣٨ – ٦٤١)

كما يؤكد فى هذا الصدد أيضاً ريب M.reeb (٢٠٠٠م) على أنة نظراً لما تكابده الساحة الرياضية من مشاكل وخلافات وصلت إلى حد التنازع وتراشق الألفاظ والحروب الإعلامية فإننا أصبحنا بحاجة ماسة لوجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة وإيجاد الحلول التى تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين لتحمى الساحة الرياضية من خلال وجود (محكمة رياضية) خاصة لها قوانين صارمة تطبقها بكل حيادية ضد كل من يتسبب فى حدوث النزاعات والمشاكل كما تختص بحماية الجهات الرياضية العامة والرسمية من آية تطاولات. (٢٤ : ٧٩)

ويرى **الباحث** في مجمل مناقشة النتائج للمحور الأول والثانى أنة يمكن تأسيس وتكوين محكمة رياضية وتحديد اختصاصها بقانون، وبقواعد عامة مجردة، وأن تكون المحكمة دائمة الأنعقاد والوجود، وبذلك أمكن للباحث الإجابة على تساؤل البحث الأول والمتمثل فى: ما هى الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية ؟

الاستنتاجات والتوصيات : The Conclusions And The Recommendations

الاستنتاجات : The Conclusions :

١- أن النصوص القانونية المتاحة حالياً فى مجمالها ومن خلال الدستور المصرى (٢٠١٣م)، قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م)، الوثيقة التى أصدرها المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م) فى شأن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل برقم (٥١) لسنة (١٩٧٨م)، تسمح بأنشاء المحكمة الرياضية وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة بقانون، وأن تكون المحكمة دائمة الأنعقاد.

٢- التكوين الشخصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتكون كمثل باقى المحاكم من ثلاثة قضاه أحداهما على الأقل رئيس محكمة، وجميعهم بدرجة مستشار، تتبع المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية عدد (٢) لجنة رياضية متخصصة أستشارية، أحدهما للألعاب الجماعية، والأخرى للألعاب الفردية، تقوم النيابة العامة بجميع دوائرها ومناطقها المختلفة على مستوى الجمهورية بالتحقيق فى قضايا المنازعات الرياضية وتجميع المعلومات الخاصة بكل قضية قبل التقدم بالقضايا الخاصة بالمنازعات الرياضية للمحكمة.

٣- التكوين الإعتبارى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتمثل فى أن المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية مستقلة بذاتها، مثل باقى المحاكم، وغير تابعة لسلطة وزير العدل أو وزارة العدل، كما يجوز لرئيس الجمهورية تخفيف أو ألغاء الحكم القضائى الصادر من المحكمة الرياضية، وخاصة فيما يخص الأمن القومى المصرى.

٤- التكوين الإختصاصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتمثل فى ألغاء عملية الانتخابات بالأندية والاتحادات الرياضية أو حل مجالس الإدارات بالأندية والاتحادات الرياضية وتعيين مجالس مؤقتة لحين إجراء أنتخابات أخرى جديدة فى حالة المخالفة للقانون، المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين كل أطراف الممارسة الرياضية لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر.

التوصيات : The Recommendations

١- ضرورة الأخذ بنتائج الدراسة الحالية فى سرعة تأسيس وتكوين المحكمة الرياضية.

٢- ضرورة تعاون كل مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وعلى رئسها رئيس الجمهورية بعد وضع نتائج هذة الدراسة أمام المسئولين فى السعى الجاد نحو سرعة تأسيس وتكوين المحكمة الرياضية.

٣- ضرورة أضافة النصوص القانونية والتشريعات القانونية الخاصة بالقوانين التى تهم الرياضية بشكل عام للمقرارات الدراسية الخاصة بمادة الإدارة الرياضية بكليات التربية الرياضية.

٤- ضرورة عقد دورات تدريبية للمحامين والمختصين وهيئة المحكمة الرياضية التى سوف يتم تكوينها وتأسيسها فى القوانين والتشريعات القانونية الخاصة بالمجال الرياضى.

المراجع :

أولاً – المراجع العربية :

١- إبراهيم عوض إبراهيم (١٩٩٧م): التحكيم الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

٢- أحمد فتحي سرور (١٩٩٩م): الحماية الدستورية للحقوق والحريات، إدارة الشروق للنشر، القاهرة.

٣- أسامة الشناوي (١٩٩٠م): المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٤- المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م): قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، مركز المعلومات والتوثيق إدارة النشر بالقاهرة.

٥- الوثيقة الدستورية للدستور المصرى (١٩٧١م).

٦- الوثيقة الدستورية للدستور المصرى (٢٠١٣م).

٧- حسن أحمد الشافعي (٢٠١٦م): الرياضة والدستور فى المجتمعين المصرى والمصرى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.

٨- سعيد جبر (١٩٨٧م): نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩- طلحة حسام الدين، عدلة عيسي مطر (١٩٩٧م): مقدمة في الإدارة الرياضية، دار الكتاب للنشر، ط١، القاهرة.

١٠- عبد الحميد عثمان الحنفي (٢٠٠٧م): عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه طبيعته القانونية نظامه القانونى فى دولة الكويت وبعض الدول الأخرى.

١١- عبداللطيف صبحي محمد (٢٠٠٥م): الحماية الدستورية للرياضة المصرية، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

١٢- قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م).

١٣- محمد إبراهيم درويش (٢٠٠٦م): الإدارة القضائية للعدالة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٤- محمد أبو الفتوح الدليل (٢٠١٤م): أسس إنشاء المحاكم الرياضية فى مصر والوطن العربى، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة.

١٥- محمد أحمد عبدالنعيم (٢٠٠٧م): تسوية المنازعات الناشئة عن حل مجالس إدارات الأندية الرياضية بين دور القضاء الإداري وإمكانية التسوية الودية، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

١٦- محمد جمال عبد القدوس (٢٠٠٣م): تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.

١٧- محمد سليمان الأحمد (١٩٩٧م): الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

١٨- محمد عبدالخالق عمر (١٩٧٦م): النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٩- محمد نصر الدين رضوان (٢٠١٦م): جغرافيا الرياضة، مركز الكتاب الحديث، القاهرة.

٢٠- مصطفى حسين باهي، محمد متولي عفيفي (٢٠٠٤م): سيكولوجية الإدارة الرياضية، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة.

٢١- نبيل محمد شهبو (٢٠٠٣م): الضوابط القانونية للمناقشة الرياضية، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

٢٢- وليد جميل محمد الوكيل (٢٠١٧م): التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسئولية المدنية لمنظيمها، مطابع الشرطة، القاهرة.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

23- Jarguiertj, Comteph, procedure Civil, droit judiciaire prive, 17 Edition, Dappoz, (2000).

24- M.reeb : (2000): setibumae arbitae du sport art , organize por. I.J.D.E.F.L.e caire.

25- Robert j., (2000): Arbittage commercial gazeil de papis p. 2 et suiv.

26- Switzerland's federal (1987): code on private international law , December 18th.

27- Code of sports – related arbitration (2017): amendments to the Code of Sports -related Arbitration (in force as from 1 January 2017)

الملخص :

الملخص باللغة العربية :

يهدف البحث إلى التعرف على الأليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية، تم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية من المستشارين والقضاة بالمحاكم المصرية لكل من المحاكم الإدارية، المحاكم الجنائية، أساتذة القانون الإدارى، والقانون الجنائى، والقانون العام، والقانون الدستورى)، وذلك لعدد (٦٨) فرداً، حيث بلغت العينة الاستطلاعية عدد (٢٠) فرداً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٩.٤١%)، وبلغت العينة الاساسية عدد (٤٨) فرداً بنسبة مئوية مقدارها (٧٠.٥٩%)، وكانت أهم النتائج أن النصوص القانونية المتاحة حالياً فى مجملها ومن خلال الدستور المصرى (٢٠١٣م)، قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م)، الوثيقة التى أصدرها المجلس القومي للرياضة (٢٠٠٦م) فى شأن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل برقم (٥١) لسنة (١٩٧٨م)، تسمح بأنشاء المحكمة الرياضية وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة بقانون، وأن تكون المحكمة دائمة الأنعقاد، التكوين الشخصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتكون كمثل باقى المحاكم من ثلاثة قضاه أحداهما على الأقل رئيس محكمة، وجميعهم بدرجة مستشار، تتبع المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية عدد (٢) لجنة رياضية متخصصة أستشارية، أحدهما للألعاب الجماعية، والأخرى للألعاب الفردية، تقوم النيابة العامة بجميع دوائرها ومناطقها المختلفة على مستوى الجمهورية بالتحقيق فى قضايا المنازعات الرياضية وتجميع المعلومات الخاصة بكل قضية قبل التقدم بالقضايا الخاصة بالمنازعات الرياضية للمحكمة، التكوين الإعتبارى للمحكمة الرياضية لفض **النزاعات الرياضية** تتمثل فى أن المحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية مستقلة بذاتها، مثل باقى المحاكم، وغير تابعة لسلطة وزير العدل أو وزارة العدل، كما يجوز لرئيس الجمهورية تخفيف أو ألغاء الحكم القضائى الصادر من المحكمة الرياضية، وخاصة فيما يخص الأمن القومى المصرى، التكوين الإختصاصى للمحكمة الرياضية لفض النزاعات الرياضية تتمثل فى ألغاء عملية الانتخابات بالأندية والاتحادات الرياضية أو حل مجالس الإدارات بالأندية والاتحادات الرياضية وتعيين مجالس مؤقتة لحين إجراء أنتخابات أخرى جديدة فى حالة المخالفة للقانون، المنازعات المالية والإدارية التى تنشأ بين كل أطراف الممارسة الرياضية لجميع الألعاب الرياضية المعتمدة فى مصر.

الملخص باللغة الأنجليزية :

The research aims to identify the legal mechanisms for the establishment of a sports tribunal to settle sports disputes the Arab Republic of Egypt, has been selected sample way intentional advisors and judges Egyptian courts for each of the administrative courts, criminal courts, professors, administrative law, criminal law, common law, and the law constitutional), for a number (68) individuals, where the sample was exploratory number (20) individuals and as a percentage of (29.41%), and reached the basic sample number (48) members as a percentage of (70.59%), The most important results that legal texts currently available in the beauty and through the Egyptian Constitution (2013), the Judicial Authority Law No. (46) for the year (1972), the document issued by the National Sports Council (2006) in The Law for Youth and Sports bodies No. (77) for the year (1977) and the average number (51) for the year (1978), allows the creation of sports court and jurisdiction general abstract rules of law, and that a permanent court be convened, the Configuration profile sports court to settle sports disputes made up like the rest of the court of three judges at least one of President of the Court, all of whom are highly adviser, sports court to settle sports disputes tracking number (2) of the Commission on Sports specialized consulting, one collective games, and other individual games, the public prosecutor all the different departments and regions nationwide investigation in sports disputes and collect information pertaining to each issue issues before advancing issues for sports disputes to court, the Corporate configuration sports court to settle sports disputes is that the sports court to settle an independent sports disputes alone, like the rest of the courts, and not belonging to the authority of the Minister of Justice or the Department of Justice, as the President of the Republic may relieve or cancel the judicial ruling issued by the sports court, especially with regard to national security Egyptian, the Configuration jurisdiction sports court to settle sports disputes is to cancel the election process clubs and sports federations or solve boards clubs and sports federations and the appointment of an interim board until further new elections in violation of the law of the case, the financial and administrative disputes that arise between all parties to sports practice for all accredited sports Egypt.